

حتى في حق نفسه فلا يبيع نفسه ولا يقيم ماله ولا يبيع
 اجارته ويقيم الفاضل ما يقبض حقه ويحفظ ماله
 ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعياله
 ميت في حق غيره فله رثه من غيره اى يوقف فسطح
 من مال مورثه التي تسمى منه فان ظهر حيا قبلها
 فله ذلك وبعد ما يموت يورثه في ماله يوم تمت المدة
 عنه للموت ويقسم ماله بين ورثته الا ان وفي مال
 غيره من جن نقد فيرد ما وقف له الى صاحب الفير
 عند موته **كتاب الشرك** على ضربان شركه
 ملك وبني ان يملك اثنان عينا وكل كاحصبي في مال
 صاحبه وشركه عقد وركننا الالجاب والقبول بشرطها
 عدم ما يقطرها كشرط دراهم فسميات من الزوج لا احدما
 وبني اربعة اوجه مفاوضه وهي شركه متساويين
 ما لا تصرفا ودينا فلا يشترط الا بين متحدث حريم وصليا
 ومله وتصح الوكالة والكفالة وصحة ياكل لهما
 الا طعام اهله وكسوتهم وكل ذلك يوزم واحدا ما يصح فيه
 الشركه كالشركي والبيع والابجارا وكفالة باص
 من ضمنه الاخر وبغير اصله والصحيح مع وان ورث
 احدهما او وجب له ما صح فيه الشركه وبغير صارت عينا

وفي

وفي العرض والغارقتت مفاوضه وعنان وبوسركه
 في تجاره او في نوع ولا يضمن الكفاله ويصح بعض ماله
 ومع فضل مال احدهما ويتساوي مال لهما لا الزوج ولون
 مال احدهما درهم والاخر دنانير ولا يخلط وكل مطالب
 يضمن مشركه لا غير ثم يرجع على شركه بحصته منه ان اذاه
 من ماله ولا يضمن اليه النفذين والفقوس النا قفصه
 والتمير والنقيره ان تعاقبل الناس بينهما وبالعرض بعد ان
 باع كل نصف عرضه بنصف عرضه الاخر وبملاك مال لهما
 او مال احدهما قبل الشرا يبطلها ويوعلى صاحبه وكذا
 هلك مال احدهما ويوعلى صاحبه قبل الخلط هلك
 في يده او في يد الاخر وبعد الخلط علمها فان هلك
 مال احدهما بعد شرا الاخر بماله فمشركه لهما ورجع
 على الاخر بحصته من ثمنه وان هلك قبل شرا الاخر ان
 وكله جنين شركه صريحاً فمشركه لهما شركه الملك ورجع بحصته
 من ثمنه والافله ولعل فمشركه مفاوضه وعنان ان يبيع
 ويودع ويضارب ويوكل والمال في يده امانه وشركه
 الصبايع وتقبل وحقان شركه الصدايقان خياطين
 او خياطة وصانع وتقبل العمل الاخر منها صححت
 وان شرط العمل نصفين والمال اكله ثانياً ونزحه كله عمل